ويفترض على كافة اهل الاسلام الذب والنصرة لدفع
هذه الفتنة اما الاموال التي هي في ايديهم يوضع في بيت
المال ويصرف الى مصالح المسلمين ولو وجد واحد من
اهل الاسلام عين متاعه اخذه ولقتلاهم حكم
اهل النار لا يصلى عليهم ولقتلى اهل الاسلام على ايديهم
حكم الشهيد ولا يغسلون ويصلى عليهم فمن وافقهم يكون
حكمه كحكمهم ولا يعذر احد في اظهار الموافقة معهم المنعة
الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان
لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلا اما حديث
توبتهم مقالة اهل الباطن ان الاوضاع غير لازمة لانهم
يجوزون استعمال لفظ هو علم على شيء آخر ولهذا
المعنى يقولون ان المراد من كتاب الله تعالى واخبار الرسول
لا يفهم باصل الوضع حتى يكون معلم فعلى موجب هذا
الاعتقاد اذا قال تبت يجوز ان يريد به معنى آخر غير
موضوع التوبة فلا يفهم منه التوبة ولهذا المعنى اشار
ابو حنيفة رح اقتلوا الزنديق وان تبت هذا هو الاحكام
في حقهم فان اختلفوا في ان حكمهم حكم اهل الردة ام اهل
البغي لا خلاف في وجوب المقاتلة معهم وتفريق جمعهم وكسر
شوكتهم والله الموفق من الجواهر الفتاوى الزنادقة

على ثلثة اوجه اما ان كان زنديقا من الاصل على الشرك او
كان مسلما فتزندق او ذميا فتزندق ففي الاول فترك على
شركه لانه كافر من الاصل وفي الوجه الثاني يعرض عليه الاسلام
فان اسلم والا قتل لانه مرتد وفي الوجه الثالث يترك
على حاله لان الكفر كله ملة واحدة واقعات حسامي

المسائل المتعلقة بالاكراه ولو اكره بشيء يخاف منه
التلف على ان يتكلم بالكفر او يشتم رسول الله او مسلما
او يستهلك مال مسلم فان فعل فهو معذور ويرد به
ان يظهر الكفر بلسانه ولا يضمر بقلبه لقوله تعالى الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان وان لم يفعل حتى قتل فهو ماجور
ولو اجرى كلمة الكفر بوعيد الحبس والقيد وبما لا يخاف
تلف العضو فانه يكفر وتبين امرأته ولو قال كنت مطمئنا
بالايمان لا يصدق خزانه ولو اكره على الابراء عن الحقوق
او الكفالة بالنفس او بالمال وتسليم الشفعة كان باطلا
لان الكل مال اذا ضرب امرأته حتى اقرت باستيفاء مهرها
فاقرارها جائز عند ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح ان
هدد ها بشيء يحل به الدم كما اذا اشار اليها بسلاح او نحوه
مما يقع موقعه فاقرارها باطل وان اشار اليها بغير ذلك فاقرارها
جائز عند محمد اذا اخلاها في موضع لا تقدر على ان تمنع منه

ونفس الامر من السلطان ... اكراها وعندهما ان كان المامور يعلم انه لو لم يفعل ما امره به يفعل السلطان كان امره اكراها ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)